الأبعاد المقاصدية لمستويات الأمن في القرآن الكريم

أ. صليحة بو البردعة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

ملخص:

إذا كانت النظريات الغربية قد اختلفت في تحديد مستويات الأمن، هل هو قومي أم إقليمي أم فردي، فإن مقاصدهم في ذلك تختلف أيضا بين تحصيل القوة وحماية هوية الدولة إلى حماية المكتسبات الاستراتيجية، أو تحقيق الرفاه والتنمية للانسان، فإن الأمن في الإسلام يختلف من حيث المفهوم والمقاصد، فهو استقرار وأمان يستشعرهما المسلم في الدنيا متى طبقت أحكام الله تعالى التي وضعها لتسيير المجتمع المسلم، وهي تأخذ تارة الدور الوقائي وتارة أخرى الدور الردعي وثالثة الدور العلاجي، هذا على مستوى أمن الفرد الدنيوي، أما الأمن الأخروي فيحصل باتقاء النار ودخول الجنة ونيل رضا الله تعالى.

إن المقصد من الأحكام التي تحقق الأمن الفردي هو حفظ الكليات الخمس، الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وبالنهاية يتحقق أمن الأمة الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وهذا قصد تأهيل الأمة لتعمر الأرض وتحقق الخلافة التي أنيطت ببني آدم.

Summary

If Western theories may differ in determining the levels of security, whether it is national or regional or individual, the intentions in that also vary among the collection of power and the protection of the state's identity to the protection of strategic acquisitions, or the achievement of welfare and development of the human being, the security in Islam is different in terms of concept and purposes, it is the sense of stability and security that the muslim feels in life when the rules of God which he put to conduct the Muslim community are applied, these rules take, sometimes, a protective role and at other times the deterrent role and a third time a therapeutic role. Thus, the purpose of the present paper that lead to the achievement of individual security keeping the five faculties: religion, self, money, honor and mind, and ultimately achieve the social, political

and economic security of the nation, and this is the reason for the nation's rehabilitation to the inhabitedness of the earth and achieve succession untrusted to mankind.

تمهيد

يعد موضوع الأمن من أهم القضايا المطروحة على الساحة السياسية العالمية، تعددت حوله النظريات رغم أنه من المباحث التي ظهرت حديثا عقب الحرب العالمية الثانية نتيجة لما عايشه الناس من دمار هائل أصاب الأرواح والعمران فانقسموا إلى تيارات متعددة أهمها الواقعي الذي يرى أن الأمن يتجلى في القوة لرد العدوان المتوقع في ظل الدول المتكالبة على مصالحها، وتيار مثالي يرتكز على الحلول السلمية والتعاون بين الدول، ولكن في الإسلام جاءت آيات كثيرة تتناول موضوع الأمن بلفظه ومعانيه بلغت ثمان وأربعين موضعا حددت النظرة القرآنية لمستويات الأمن بأبعادها مقاصدية، فما هي هذه المستويات؟ وما هي أبعادها المقاصدية؟

وعلى هذا فقد عالجت الموضوع تحت عنوان الأبعاد المقاصدية لمستويات الأمن في القرآن الكريم.

وتكمن أهمية الموضوع كونه يعالج موضوعا قرآنيا على ضوء المعالجة السياسية المعاصرة لمستويات الأمن، مع التركيز على الأصالة الدينية بالعودة إلى مصدر التشريع وهو القرآن الكريم مع تناول اسلامي ببعده المقاصدي، وعليه اتبعت المنهج الاستقرائي تحليلي للأمن في القرآن الكريم، وقد تناولت الموضوع وفق العناصر الآتية:

- **مفهوم الأمن اللغوي والاصطلاحي.**
- **مستويات الأمن:**

(أ) • مستوى أمن الفرد.

- أقسامه.
- البعد المقاصدي لأمن الفرد.

(ب) • مستوى أمن الأمة.

- أبعاد أمن الأمة.
- البعد المقاصدي لأمن الأمة.

• **خاتمة**

أولا: مفهوم الأمن

(أ) • **لغة**: الأمن والأمنة الطمأنينة[1] كما يعرف بضديه وهما الخوف والخيانة، أي أن الأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة[2]، ومنه قوله ﷻ فيما يقابل الخوف: ﴿ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ٤﴾[قريش: 4]. وقوله ﷻ فيما يقابل الخيانة: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[البقرة: 283].

وفي إطار هذا التعريف اللغوي يقول الراغب: «طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر»[3].

(ب) • **اصطلاحا**: لقد تعدد تعاريف الأمن في الاصطلاح بتعدد زوايا النظر إليه ويتعدد العقائد والأيديولوجيات ومستويات التحليل، ولكننا هنا نركز على مفهوم الأمن حسب النظرة القرآنية فقد عرف بأنه: «الأمان والاستقرار والهدوء وصيانة الانسان في نفسه ودينه وعرضه وماله وممتلكاته كلها من أي عدوان يهدد أمنه ويروع حياته في أي شأن من الشؤون كلها»[4].

نستخلص من هذا التعريف عدة نقاط هي:

• الأمن حالة شعورية داخلية فالأمان هو احساس.

• حالة متحققة في الواقع المعيش فهو استقرار وهدوء.

• بالأمن يحصل حفظ الفرد من مهددات جسمية ودينية وأخلاقية ومالية وكل كل ما يتعلق بحياته في الدنيا.

لقد ركز التعريف على الأمن الدنيوي وأهمل البعد الأخروي الذي ينص

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ص21.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1406هـ/1986)، ص133.

(3) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت)، كتاب الألف، ص25.

(4) عبد الرحمن بن علي أحمد ناشب، الأمن في القرآن الكريم، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010،ص21.

عليه قوله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[الحجر: 45-46].

ومنهم من عرفه بأنه «حال قلبية تجعل المتصف بها في الدنيا يرتاح ويطمئن، والموصوف بها في الآخرة يسعد وتحصل له السعادة الأبدية»[1]. إذا فهنا الأمن حالة شعورية يحصل لموصوفها في الدنيا والآخرة، لكن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه أهمل جانبين:

الأول أن هذه الحالة الشعورية لا تتحقق إلا بوجود الأمن في الواقع، والثاني أنه أهمل مظاهر الأمن الدنيوي التي جاءت في التعريف الأول.

وعليه فيمكننا الخروج بتعريف يجمع بينهما فنقول أن الأمن هو «الأمان والاستقرار والهدوء وصيانة الانسان في نفسه ودينه وعرضه وماله وممتلكاته كلها من أي عدوان يهدد أمنه ويروع حياته في أي شأن من الشؤون كلها، وأمن أخروي بتحصيل السعادة الأبدية».

ثانيا: مستويات الأمن

لقد سيطرت على دول العالم الإسلامي المفاهيم الغربية في تحديد مفهوم الأمن ومستويات تحليله بين النظرية الواقعية التي ترى أن الدولة هي أساس تحديد معنى الأمن وهو حماية الدولة من التهديدات الداخلية والخارجية بامتلاك القوة، وبين النظرية الليبرالية التي ترى الفرد هو مستوى التحليل بتحقيق التنمية له وحمايته من كل التهديدات لتحقيق الأمن الدولي، وبينهما من يجعل الأمن الاقليمي الذي تتعاون فيه الدول التي تشترك في إقليم واحد على تجاوز التهديدات المشتركة، ونجد الفكر الغربي يقف موضع الحائر في الجمع بين هذه المستويات، في حين أن النظرة الإسلامية النابعة من القرآن الكريم تقسم الأمن من حيث مستوياته إلى قسمين يؤثر كل منهما في وجود الآخر وهما الأمن الفردي وأمن الأمة، أي يمكن الجمع بينهما بل هو من صميم الرؤية القرآنية التكاملية للوجود الانساني. وفيما يأتي تفصيل لهذه المستويات.

◄ الأمن الفردي

الفرد هو المكون الأول للتجمع البشري عموما وما يحققه من أمن يؤدي بالمحصلة إلى تحقيق أمن الأمة عموما. والقرآن الكريم ينظر للإنسان ببعديه

(1) الشاهد البوشيخي، مفهوم الأمن في القرآن الكريم، مجلة حراء، سنة 4، ع13، 2008، ص61.

الروحي والمادي فيقسم وجوده إلى الوجود الدنيوي والوجود الأخروي وهذا من أهم الفوارق بين النظرة المادية للإنسان والنظرة القرآنية له وهنا يكمن التميز، وهو ما سيظهر من خلال التحليل الآتي:

• أقسام الأمن الفردي:

ينقسم الأمن على حسب التعريف السابق إلى قسمين أساسيين هما :الأمن الأخروي والأمن الدنيوي، واللذان لا ينفصلان فالأخير هو مطية للأول وهو ما يؤكده قوله ﷻ ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[النحل: 97].

إذا فكيف تكون هذه الحياة الطيبة؟ وما هو الجزاء الأخروي؟

ولا بأس أن نبدأ بالأمن الأخروي رغم أنه في الترتيب الزمني يأتي بعد الأمن الدنيوي ولكن على اعتبار أنه هو المقصد والمبتغى فضلنا أن نورده أولا.

1- الأمن الأخروي:

يحصل الأمن الأخروي بتجنب النار ودخول الجنة ونيل رضا الله.

أي الأمن من أهوال يوم القيامة والأمن في الجنة[1]، وفوق كل هذا الفوز برضا الله تعالى.

(أ) اجتناب دخول النار:

إن تجنب النار يقتضي تجنب الكفر فقد قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[فصلت: 40]. يفسر المراغي الاستفهام الوارد في الآية فيقول «أفمن يلقى في النار لإلحاده بالآيات، وتكذيبه للرسول خير أم من آمن بها، وجاء يوم القيامة من الآمنين حين يجمع الله الخلائق للعرض عليه والحكم بينهم بالعدل؟ لا شك أنهما لا يستويان.وظاهر الآية العموم وتمثيل حالى المؤمن والكافر»[2]. وفي هذا التمثيل موازنة ترجح فيها كفة الايمان على الكفر الذي

---

(1) انظر: عبد السلام اللوح ومحمد غبر، الأمن في القرآن الكريم، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص247-248.

(2) تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، (1363ه/1946)، ج24، ص137.

يحصل به الأمن من النار.

(ب) الفوز بالجنة:

عديدة هي الآيات التي تذكر نعيم الجنة التي وعد بها المتقون منها قوله ﷻ ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾[الحجر: 45-46]. يقول ابن كثير في تفسير الآية «وقوله: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ أي: سالمين من الآفات، مسلما عليكم، ﴿ءَامِنِينَ﴾ من كل خوف وفزع، ولا تخشوا من إخراج، ولا انقطاع، ولا فناء.....ثم يقول ﷻ ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾[الحجر: 48]... كما جاء في الحديث: [يقال يا أهل الجنة، إن لكم أن تصحوا فلا تمرضوا أبدا، وإن لكم أن تعيشوا فلا تموتوا أبدا، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا، وإن لكم أن تقيموا فلا تظعنوا أبدا][1]، وقال الله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾﴾[الكهف: 108]»[2].

إذا فشعور أهل الجنة بالأمان هو شعور دائم دوام خلودهم فيها.

(ج) نيل رضا الله تعالى:

إن رضا الله تعالى هو مقصد كل مؤمن يجتهد في فعل الطاعات وتجنب المعاصي فقد قال الله ﷻ ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾[المائدة: 119].

فجزاء هؤلاء الصادقين جنات تجري من تحتها الأنهار «ماكثين فيها لا يحولون ولا يزولون، رضي الله عنهم ورضوا عنه، كما قال تعالى: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[التوبة: 72]... ثم يقول تعالى ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾[التوبة: 72]. أي: هذا هو الفوز الكبير الذي لا أعظم منه»[3].

يرى أبو حامد الغزالي أن رضوان الله تعالى أعلى من الجنة في قوله: «فقد رفع الله الرضا فوق جنات عدن»[4].

2- الأمن الدنيوي:

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، باب: في دوام نعيم الجنة، ج1، ص2182، ح. رقم: 2837 (بلفظ آخر).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج4، ص537-539.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج3، ص235-236.

(4) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، دار قتيبة، بيروت، دمشق، ط1، 1412هـ/ 1992، ص497.

إن منبع الأمن الدنيوي والأخروي هو الايمان بالله تعالى مع التزام طاعته، وإن كان الأمن الأخروي هو أمن تام، فإن الأمن الدنيوي غير مطلق يشوبه الخوف من انقطاعه والخوف من الموت(1).

وقد وضع الله تعالى تشريعات تأخذ ثلاثة أدوار وهي الدور الوقائي والدور القمعي والدور العلاجي(*).

(أ) الدور الوقائي:

المقصود هنا التشريعات الإلهية التي تحمي الأفراد والمجتمع والتي ينتج عنها حصول الأمن بأنواعه ومستوياته.

أولها العقيدة، فالايمان بالله ايمانا صحيحا يجعل المسلم يستشعر وجود الله تعالى ومراقبته في كل أحواله ومنه ماجاء في حديث جبريل [قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(2).

وفي الآية القرآنية المرغبة في الجنة لمن آمن وأصلح حث على الخير وبالتالي اصلاح الانسان نفسه وحملها على الطاعة قال الله ﷻ ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠﴾[النازعات: 40].

ثم يأتي دور الشريعة في ايجاب الطاعة لجميع الأحكام ولزوم الابتعاد عن المحرمات، الأمر الذي ينمي الخير في الانسان ويبعده عن المعاصي التي هي في حقيقتها تورث شيوع المنكرات والمفاسد والفتن التي تنغص على المجتمع أمنه ومنه قوله ﷻ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت: 45].

وأما من لم تبعده عباداته عن المعاصي فلا عبادة له فقد قال الرسول ﷺ: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له»(3).

---

(1) انظر: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته، كتاب إلكتروني، ص9.

(*) هذا التقسيم لرابعة بنت ناصر الرياسي، الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة، ص23-24، ولكن تناولها بأبعاد أخرى غير التي ذكرتها.

(2) البخاري في صحيحه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص19.

(3) الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، باب طاوس عن بن عباس، (54/11)، 11025.

(ب) الدور القمعي:

المقصود بالدور القمعي هي الحدود التي شرعها الله تعالى أو جاءت بها السنة لمعالجة انحرافات الأفراد لارتكابهم المعاصي، ومنها حد السرقة والقتل وغيرهما مما يحفظ المقاصد الضرورية الخمس، فهذه الحدود في ذاتها تتسم بالقوة، ما يجعل الأنفس ترتدع، وإذا حدث وأن ارتكب المسلم احدى هذه المعاصي وطبق عليه الحد فذلك زاجر له من تكرارها ولغيره من اتيانها على اعتبار أن تطبيق الحدود يكون أمام الملأ.

لقد خلق الله تعالى الانسان مجبولا على الخير والشر قال الله ﷻ ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾[الإنسان: 3]. أي أن امكانية الخطأ من الانسان واردة لذا شرعت الحدود والتعازير لعلاج انحرافات الافراد عن الشريعة، وفي كل هذا حماية للمجتمع من الجرائم ومثاله قوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٧٩﴾[البقرة: 179]. أي أن في تطبيق القصاص حفاظ على حياة الناس بأن يتخلص المجتمع من شر المجرم فلا يكرر فعلته كما يحدث الآن من بعض المجرمين المحترفين للقتل المتسلسل، وإذا أمسك بهم فيوضعون في السجون لمدى الحياة، وبهذا لم تعالج مشكلة شيوع الجريمة.

إن هذه الحدود ليست عقوبات للعصاة فقط بل هي أيضا رحمة من الله تعالى فهي تطهر مرتكبها من ذنوبه فالله لا يعاقب المذنب مرتين.

(ج) الدور العلاجي:

يتم علاج انحرافات العصاة بوسيلتين، أولاهما النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد قال الله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آل عمران: 110]. فالأمة الخيرة التي تنحصر فيها الشرور هي التي تؤمن بالله تعالى وتحتسب على العصاة حتى لا يعودوا لأفعالهم، كما أن النصيحة المبذولة بوسائل متعددة كنصيحة الأفراد أي المؤمنين لبعضهم البعض. بالإضافة إلى الوظيفة التربوية للأسرة والمسجد فهما كفيلان بإعادة تأهيل العصاة ليرجعوا عن فسادهم وبهذا تقل الشرور في المجتمع ويحدث الأمن.

ثاني الوسائل هي فتح باب التوبة للمخطئ، فغلقها يجعل العاصي يقنط من رحمة الله تعالى ولا يرى داع للتوقف عن جرائمه، لكن رحمة الله تعالى واسعة جعلت للناس مخرجا بالتوبة وهنا يحدث العلاج للعناصر المهددة لأمن الأفراد والمجتمع، قال الله ﷻ ﴿۞ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[الزمر: 53].

• البعد المقاصدي للأمن الفردي:

إن القرآن الكريم هو رحمة من الله تعالى بعباده ومنهاج حياة تهدي به البشرية إن آمنت به وهو ما يعبر عنه قوله ﷻ ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾[الأعراف: 52].

لقد فصل الله تعالى القرآن وبين فيه أحكام الحلال والحرام ويقول تعالى أن ما أنزله هو «كامل البيان وهو القرآن، فصلنا آياته تفصيلا على علم منا بما يحتاج إليه المكلفون من العلم والعمل، تزكية لنفوسهم وتطهيرا لقلوبهم، وجعلناه سبب سعادتهم فى معاشهم ومعادهم، وهدى ورحمة لمن يؤمن به إيمانا يبعثه على العمل بما أمر به، والانتهاء عما نهى عنه»[1].

إن الله تعالى لم ينزل القرآن الكريم ليشقي الناس بل لإسعادهم وهو ما تصرح به الآية ﴿مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ﴿٢﴾﴾[طه: 2]، وإن كانت التكاليف فيها نوع من المشقة التي تتطلب مجاهدة النفس والهوى إلا أنها في مقدور الانسان وهي أساس التكليف، فالجنة محفوفة بالمكاره لا يبلغها المسلم إلا بتعب

(1) المراغي في تفسيره، مرجع سابق، ج8، ص166.

وحرص على الطاعة. هذا من جانب ومن جهة أخرى فالأحكام الشرعية لا تأتي بما تهوى الأنفس بل بما فيه خير وصلاح الفرد والأمة الإسلامية بل البشرية جمعاء لتتحقق لهم السعادة والأمن وقد صنف الأصوليون الأحكام إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، والضرورية تنقسم إلى خمسة أقسام وهي: الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وقد قسم الشاطبي الأحكام إلى ما يوجد المقصد ثم ما يحفظه من الزوال، إذا فالمقصد الأساسي هو تحقيق سعادة الفرد بحفظ الكليات الخمس وهذا تفصيله :

- **ففي حفظ الدين** من جانب الوجود أمر الله تعالى بالدعوة إلى الدين فقال ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾[النحل: 125]. إن أساس الدعوة هوالاقناع، لأن الاكراه لا سلطان له على قلوب الناس، فالايمان مقره القلب ثم يأتي العمل تبعا له، فينقاد المسلم لأداء الواجبات على أكمل وجه وعلى ترك المنهيات.

لقد كفل الله لغير المسلمين حرية البقاء على دينهم وحرية التدين والعبدة حتى أن الكتابية المتزوجة من مسلم لا تكره على الإسلام وله الحق في الذهاب إلى الكنيسة وأداء صلاتها فقد قال الله ﷻ ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[البقرة: 256].

وفوق هذا فالإسلام «كفل أمن دور العبادة لأصحاب الديانات فنهى عن هدمها أو التعرض لها بنهب أو سلب مدخراتها أو التضييق على مرتاديها بل كفل لهم الأمن داخلها وخارجها، وأمرهم أن يقيموا شعائرهم داخلها في نطاق عبادتهم فقط»[(1)]. ولكن دون اعلان للصليب والناقوس في الأماكن المشتركة مع المسلمين[(2)].

ومن جانب العدم حرم الله تعالى الردة فقال ﴿ وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ١١٧ ﴾[المؤمنون: 117]. وبين الرسول ﷺ عقوبة المرتد فقال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[(3)]. وأمر بالجهاد لحماية الدين

(1) عبد الله بن حلفان، التربية الأمنية في الإسلام، دار المحبة، دمشق، سورية، ط1، 2006-2007، ص39.

(2) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408هـ/1988، ص100.

(3) البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ح. رقم: 3017، ج4،

فقال ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩ ﴾[الأنفال: 39].

▪ **وفي حفظ النفس**: من جانب الوجود شرع الله تعالى الزواج لاستمرارية وجود البشر وفي هذا يقول النجار: «لعل أول ما شرعه الله تعالى من أسباب البقاء للنفس الانسانية هو تلك التشريعات المتعلقة باستمرارية وجود النوع الانساني باستمرارية نسله ويندرج في ذلك الأحكام المتعلقة بالزواج من حيث الحث عليه أصلا، ومن حيث تراتيبه من بدايته إلى نهايته»[1].

أما من جانب العدم فقد حرم الله تعالى قتل النفس فقال ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾[الإسراء: 33]. وتحريم القتل هنا سواء للنفس أو للغير، للكبير أو للجنين في بطن أمه، للمسلم أو لغير المسلم[2]. ووضع عقوبة للقاتل فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾[البقرة: 178]. إن العدل في تطبيق القصاص يقضي على روح الانتقام وتجاوز الحد في القتل كما كان شائعا في الجاهلية.

ويرى بعض المجددين أن حفظ النفس يتجاوز حرمان النفس من الوجود وإنما «كل ما يؤدي إلى تمتع النفس بالحرية والكرامة والعزة، التي لا وجود للحياة الانسانية دونها»[3]. فالله ﷻ كرم بني آدم وجعل لهم أنفسا عزيزة تواقة للحرية والكرامة لا يهنأ لها العيش دونها.

▪ **وفي حفظ العرض والنسب**، من جانب الوجود أحل الله تعالى الزواج بشروطه الصحيحة، يقول النجار في هذا «فقد أقر الإسلام النكاح بالزواج على النحو المعروف بين المسلمين، وأبطل جملة أخرى من الأنكحة كانت متداولة في الجاهلية إذ كل تلك الأنواع من الأنكحة مظنة لأن يختلط فيها النسل، إلا النوع الذي أبقي عليه، فإنه لا مظنة فيه للاختلاط»[4].

ص62.

(1) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2008، ص116.

(2) انظر: أحمد عبد العظيم، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1430هـ/2009، ص42.

(3) أحمد عبد العظيم، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص42.

(4) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص153.

ومن جانب العدم حرم الله تعالى الفواحش فقال ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[الأنعام: 151]. بل سلط عقوبة على مرتكبها حفظا للأنساب، فقد قال تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[النور: 2]. أما حد المحصن فهو الرجم حتى الموت كما قال الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1].

- **وفي حفظ المال** من جانب الوجود أباح الله تعالى جملة من المعاملات المالية كالبيع فقال ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: 275]. ومن جانب العدم حرم معاملات كالربا والسرقة وسلط عقوبة حد السارق في قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[المائدة: 38].

- **وفي حفظ العقل** من جانب الوجود حث الإسلام على تنميته بالتفكر، فكثير من الآيات جاءت تخاطب العقل قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾[الرعد: 4]. ويرى أحمد عبد العظيم أن حفظ العقل يقوم على ثلاثة عناصر وهي:

تنمية العقل أي جعل العقل في أحسن حالاته من حيث القدرة على التفكير أو تدريب الملكات العقلية أو تزويد العقل بالمعارف والمهارات.

حفظ العقل: بالمحافظة على سلامة الحواس والجهاز العصبي مما يتلفها أو يشوش عليها حتى من وسائل الثقافة والاعلام.

إعمال العقل: بوسائل عديدة كالنظر والتدبر والتبصر والاعتبار والتفقه وغيرها[2].

ومن جانب العدم حرم الله تعالى الخمر وكل مسكر فقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[المائدة: 90].

وهذا التحريم هو بالاجتناب الكلي فقد قال الرسول ﷺ: «لُعِنَتْ الْخَمْرُ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ،

---

(1) البخاري في صحيحه، صحيح، باب: قوله تعالى أن النفس.. (5/9). 6878.

(2) انظر: أحمد محمد عبد العظيم، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص144-145.

وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا»[1].

من المؤكد أن تجنب الخمر في المواضع العشر المذكورة سيحمي الفرد والمجتمع من آفاتها الكبيرة مما يحقق الأمن للجميع خاصة وأن عقوبتها هي الجلد فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»[2].

- إذا فمتى شاع الأمن والاستقرار في المجتمع تحققت السعادة تبحقق حفظ هذه الضروريات فلا يخاف فيه الفرد على دينه وماله وعرضه ونفسه وعقله، لقلة الشرور فينعم الناس بالطمأنينة بالإضافة إلى الأمن النفسي الذي يحصل بعد أداء الطاعات والواجبات وتجنب المنهيات فقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾﴾[الفتح: 4].

◄ أمن الأمة

بتجاوز الفكر الغربي الأمة كمستوى للتحليل الأمني ويركز فقط على الدولة أو الإقليم أو الانسان على حسب اختلاف المشارب والأفكار، لكن القرآن الكريم تناول الأمن على مستوييان هما الفرد والأمة اللذان يناط بهما دور رسالي ينبع من التحقق الفعلي والعملي لمفهوم التوحيد، ويتمثل هذا الدور في تحقيق الخلافة فقد قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: 30].

ترى أماني صالح أن «الأمة كمستوى للتحليل تلقي الضوء على فاعل مهم تم تجاهله في الأدبيات التقليدية للعلاقات الدولية المعاصرة وهو الجماعة،وعلى دينامية مهمة من ديناميات العلاقات الدولية هي العقائد»[3]. ومن أنساق الأمة التي تناولها القرآن الكريم الأمة الإسلامية ببيان خصائصها المعيارية[4]. وتعرف الأمة على أنها «جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد،

(1) ابن ماجه في سننه، ت: الأرنؤوط، باب: لعنت الخمر على عشرة، (468/4).

(2) مسلم في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: حد الخمر، (1330/3).

(3) أماني صالح، الأمة كمستوى للتحليل في العلاقات الدولية، مجلة (المسلم المعاصر)، عدد138/137، ديسمبر 2010،

• www.almuslimalmuaser.org

(4) انظر: المرجع نفسه.

وتجمعهم صفات موروثة ومصالح وأماني واحدة، أو يجمعهم أمر واحد من دين أو مكان أو زمان»[1].

إن الأمة هنا هي الأمة الدولة التي لها جهاز تنظيمي يسير شؤونها في النواحي المتعددة ؛الجتماعية والسياسية والاقتصادية. وليس المقصود هنا في هذا التناول بالأمة الجماعة المشتركة في عقيدة أو أيديولوجيا، يمتلك أفرادها شعورا بالانتماء فقط مع تعدد الكيانات التنظيمية لها أو بتعبير آخر الدولة، والذي في الحقيقة يعبر عن حال الأمة الإسلامية في وقتنا المعاصر، وإنما المقصود في هذا التحليل هو الأمة التي يجب أن تكون حسب مواصفاتها القرآنية ؛الأمة الدولة. وعلى هذا فإن أمن الأمة يحصل بتحقق أبعاده الثلاث، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة منظمة لهذه الجوانب وهو ما يأتي تفصيله:

- **أبعاد أمن الأمة:**

المقصود بالأبعاد التقسيم الأفقي لمجالات الأمن وهي مرتبطة ببعضها في تحققها، وأي خلل يحصل في أحدها ينعكس على البعد الآخر.

1- الأمن الاجتماعي:

إن بتحقق الأمن الفردي التي سبق بيانه يتحقق الأمن الاجتماعي فهو كما عرفه مصطفى العوجي «يشمل كل النواحي الحياتية التي تهم الانسان المعاصر، فالأمن الاجتماعي يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن، ويشمل تأمين الخدمات الأساسية للإنسان فلا يشعر بالعوز والحاجة»[2]. وولي الأمر هو المطالب بتحقيق الأمن الاجتماعي للرعية، حفظا للحقوق وتطبيقا للحدود وقياما بمصالح الجميع.

ولكن لا يمكننا أن نستبعد العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم ودورها في تحقيق الأمن، فهي تنبني على أخلاقيات سلوكية واردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، يمكننا اجمالها في حديث الرسول ﷺ الذي يحث على عدم ايذاء الناس لبعضهم البعض،وعلى أن يكون المسلم عونا لأخيه المسلم في جميع أموره، من نصيحة وتكافل فيقول ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ

(1) أحمد محمد عبد العظيم ، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص22.

(2) عبد الله بن حلفان، التربية الأمنية في الإسلام، مرجع سابق، ص187.

الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[1].

2- الأمن السياسي:

لا يتحقق الأمن السياسي إلا بوجود هيئة الدولة التي تسوس البلاد «وتنظم المجتمع، وتدبر شؤونه، وتحميه من أسباب الاضطراب والفرقة، ولذلك بادر النبي ﷺ لما توفرت له الأسباب بالمدينة إلى البدء في بناء هذه المؤسسة»[2].

ويكون على رأس هذه المؤسسة الحاكم أو ولي الأمر الذي يناطبه تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة الإسلامية، فبالنسبة للأمن الداخلي يوجب الله تعالى على الحاكم الحكم بالعدل فقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل: 90]. وقال أيضا: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[النساء: 58]. ولا يخفى أن إعطاء الحقوق لأصحابها مع المساواة في توزيعها ينتج أمنا للدولة بكاملها حاكما ورعية، مما ينعكس على استقرارها وازدهارها.

كما أن في حرص الحاكم على تطبيق شرع الله تعالى وحدوده رعاية لمصالح العباد، لأنه إن لم تطبق تلك الحدود سيلجأ الفرد إلى أخذ حقه بيده وهنا تحدث الفوضى الاجتماعية.

أما الأمن الخارجي أي بين الأمة المسلمة والدول الأخرى فهي تنبني على لتكافؤ في التعامل والتركيز على صيانة مصالح الأمة المختلفة، فنهمة الحاكم هي «التصدي للعداوات على الدولة الإسلامية وحماية المسلمين ونصرتهم وكذلك التصدي للفتن ومنع البغي والمحافظة على العهود والمواثيق»[3].

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج4، ص2074.

(2) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص166.

(3) عبد الله بن حلفان، التربية الأمنية في الإسلام، مرجع سابق، ص284.

كما يتحقق بالحفاظ على دين وحدود الأمة المسلمة واتخاذ تدابير الردع فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[الأنفال: 60]. واحترام العهود والمواثيق لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾[النحل: 91].

إن أساس العلاقة بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول الأخرى السلم حتى يتبادلوا المنافع[1]، وهذا يتم بعقد العهود والمواثيق لحل المشاكل والأخطار المحدقة بالأمن عموما، ولكن القوة ضرورية كقيمة ردعية يرهب بها العدو في اطار توازن القوى وهو المنطق الدولي الآن في السباق نحو التسلح.

3- الأمن الاقتصادي:

يعد المال ذا أهمية لاستقامة الحياة فبه يحصل الانسان رزقه وبه ينال الأجر والثواب بالصدقات فقد قال الله تعالى: ﴿۞ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾[النحل: 75].

فهنا الغذاء هو أهم ركيزة للاستقرار والأمن وقد شرع الله تعالى أحكاما تحفظ بها أموال وأقوات الناس ولا يكتمل أمر الأمن فيها إلا إذا تم تحقيق الرخاء الاجتماعي والتي هي وظيفة الدولة، تتم بجمع الزكاة وصرفها في أوجهها الصحيحة مما يقلل من نسبة الفقر في المجتمع ومستحقوها ذكرهم قوله ﷻ: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[التوبة: 60].

دون أن ننسى دور الفرد في تحقيق الأمن الاقتصادي، فلا يكون العبء فقط على الدولة، إنما لن يتحقق الرخاء الاقتصادي إلا بالعمل المتقن فقد قال الرسول ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»[2]. كما حث الإسلام على حفظ حقوق العمال بالمبادرة باعطائهم حقوقهم قال

(1) انظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، مرجع سابق، ص71.

(2) البيهقي، شعب الإيمان، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1423هـ/ 2003، ج7، ص233.

الرسول ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[1]. ولا يخفى ما لهذا الأمر من دافع للعمال لإتقان العمل والإخلاص لأن حقوقهم مصانة، ولهم من الأجر الذي يوفي حاجاتهم الأساسية.

ثم جاءت آيات أخرى في باب المحرمات والمنهيات لحفظ حقوق الأفراد واقتصاد البلد فحرم الله تعالى الكسب غير المشروع والتعدي على أموال الناس فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[النساء: 29].

وحرم الإسراف في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾[الأعراف: 31].

وحرم الله التبذير: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧﴾[الإسراء: 27].

كما حرم الربا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: 275].

وحرم كنز الأموال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾[التوبة: 34].

إن المال في حقيقته ملك لله تعالى والإنسان مستخلف فيه عليه أن يجمعه حسب ما أحله له وينفقه في أوجهه الصحيحة أيضا بلا اسراف ولا تبذير واحتكار أو اكتناز له وكل هذا من أسباب انتشار المشاكل الاقتصادية التي تواجهها المجتمعات المعاصرة، إن التشريع الإسلامي: «لم ينظر إلى المشكلة الاقتصادية باعتبارها مشكلة قائمة بذاتها، إنما هي متصلة بغيرها من شؤون الحياة فأقامها على دعامة هامة هي الملكية الفردية فأقر الإسلام هذه الملكية وحماها، كما ضمن تكافؤ الفرص على أساس أن المال كله مال الله، أتاه لعباده واستخلفهم فيه: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧﴾[الحديد: 7]. مما يجعل أصل المال وعائده مشتركا بين جميع أفراد المجتمع بحكم كونه مملوكا لله، لكنه بمقتضى استخلاف الإنسان عليه، يجعله أمانة بيده يرعاها طبقا لمشيئة الله»[2].

إن ما يعانيه المجمع المعاصر من مشكلات عديدة منها المشكلات الاقتصادية سواء للدول الفقيرة أو الغنية إنما هي ناتجة عن التنافس الذي يفتقر إلى الأخلاق والقيم فالغاية تبرر الوسيلة، فالشركات العابرة للقارات

(1) ابن ماجة في سننه، ت: شعيب أرناؤوط، باب: إجارة الأجير على الطعام، (511/3).

(2) أحمد محمد عبد العظيم، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص192.

مثلا تعمل على القضاء على الشركات الوطنية لتتمكن من استغلال السوق، الأمر الذي يزيد الشعوب الفقيرة فقرا أن هذا نتيجة انعدام التوجيه الالهي الذي يضبط الحلال والحرام ويربطهما بالقيم، فنظام «الإسلام المالي قد بني على أسس أخرى من أهمها: ربط الحياة الاقتصادية بالحياة الخلقية، بالحياة الاجتماعية، بالحياة الدينية، فلم ينظر إلى الانسان على أنه مجرد حيوان اقتصادي، بل شرع في الأمور المالية بحيث يمتزج الاقتصاد بالقانون بالأخلاق، واعترف الإسلام بالفرد وبقيمته الذاتية، وخط له الطريق في الحياة وأمنه فيه من أن ينحرف»[1].

إن هذا التكامل في ملكية المال لدى الأفراد والجماعة حري بأن يحقق الأمن الاقتصادي لو طبق كمشروع اقتصادي يخرج الأمة من أزمتها مع ما يقتضيه الوضع من عصرنة الآليات الاقتصادية فالإنسان في النهاية ابن عصره ويأخذ منه ما يفيده في اطار النظام الإسلامي.

• البعد المقاصدي لأمن الأمة:

إذا تحقق أمن الأمة فإن ذلك حري بأن يحقق مقاصد مهمة متفاوتة الترتيب، ومن المجددين في المقاصد الذين تناولوا الموضوع بالدراسة الطاهر بن عاشور يقول: «... أنه إذا كان صلاحُ حال الأفراد، وانتظامُ أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظامُ أمر الجامعة أسمى وأعظم. وهل يُقصد إصلاحُ البعض إلَّا لأجل إصلاح الكل؟ بل وهل يتركَّب من الأجزاء الصالحة إلا مركَّب صالح؟»[2].

إن حفظ نظام الأمة حسب ابن عاشور هو مقصد مهم أهملته الكتب المقاصدية سابقا فيقول: «إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا ـ من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة ـ أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه وصلاحَ عقله وصلاحَ عمله وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»[3].

ينتج عن حفظ نظام الأمة إنطلاق الطاقات بالعمل والإبداع ما يحدث

(1) المرجع نفسه، ص195.

(2) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/ 2004، ج3، ص391.

(3) المرجع نفسه، ص194.

تنمية للمجتمع ينتج عنها تعمير الأرض وفي هذا يقول حامد قوسي: «الوظيفة المكملة للوظيفة الانمائية في تحقيق غاية العمران، هي الوظيفة الأمنية: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ٤﴾[قريش: 4]. وهي تدور حول حماية الأفراد، والمجتمع بالمفهوم الشامل للحماية ـ من ناحية تمكينهم من تحقيق الغاية التي وجدوا من أجلها ـ غاية الاستخلاف، والعبادة لله تعالى من خلافة بسيادة منطق الأمن في عملية الإنماء، وعلى مستوى وظيفة العمران ككل»[1].

إذا لو حاولنا ترتيب تلك المقاصد تبعا لما سبق ذكره فإننا نصنف أولا أمن الأمة تحصل به تنمية ثم حدوث عمران أو تعمير ثم استخلاف وعبادة لله فقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾[الذاريات: 56]. وهذه غاية المقاصد الفردية والجماعية.

الخاتمة

للأمن في القرآن الكريم منطق خاص يختلف عن المفاهيم المادية المعاصرة لأن منبعه عقيدة التوحيد التي تلقي بظلالها على كل جانب من جوانب التشريع الإسلامي سواء على مستوى الضروريات أوالحاجيات والتحسينات، وإذا تحقق للفرد الأمن الدنيوي على نهج العقيدة الإسلامية فلا بد أن يتحقق له الأمن الأخروي وهو المبتغى والمقصد الأول لكل مؤمن، كما يمكن أن نستنتج أن تحقيق الأمن في الإسلام تمتد آثاره خارج الحدود الوطنية بمعنى في علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم التي لا تنبني على العدوان وإنما على احترام العهود والمواثيق وهو ما يكفل الأمن لكل الأطراف.ثم إن المقاصد من أمن الفرد أو أمن الأمة تعود في جملتها إلى تحقيق المقصد العقدي وهو إقامة الدين بإقامة العبادة والاستخلاف. ■

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية حفص.
2- الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ت: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

(1) حامد عبد الماجد قوسي، الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط1، 1413هـ/1993، ص173.

3- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

4- البوشيخي، الشاهد، مفهوم الأمن في القرآن الكريم، مجلة حراء، سنة4، ع13، 2008.

5- البيهقي، أبوبكر، شعب الإيمان، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1423هـ/2003.

6- التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الأمن في حياة الناس وأهميته، كتاب إلكتروني.

7- بن حلفان، عبد الله، التربية الأمنية في الإسلام، دار المحبة، دمشق، سورية، ط1، 2006-2007.

8- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408هـ/1988.

9- صالح، أماني، الأمة كمستوى للتحليل في العلاقات الدولية، مجلة (المسلم المعاصر)، عدد137/138، ديسمبر 2010،

• www.almuslimalmuaser.org

10- الطبراني، أبوالقاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1415هـ/1994.

11- بن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004.

12- عبد العظيم، أحمد، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1430هـ/2009.

13- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج4، دار قتيبة، بيروت، دمشق، ط1، 1412هـ/1992.

14- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ/1986.

15- قوسي، حامد عبد الماجد، الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط1، 1413هـ/1993.

16- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي محمد سلامة،

دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999.
17- اللوح، عبد السلام، الأمن في القرآن الكريم، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.
18- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد، في سننه، ت: الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009.
19- مسلم، أبو الحسن، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
20- المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1363هـ/1946.
21- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.
22- ناشب، عبد الرحمن بن علي أحمد، الأمن في القرآن الكريم، دار الجنادرية للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.
23- النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2008.